نظام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: ٥

نوع القانون: تنظيمات

تأريخ الأصدار: ٥١٩٨٩ Aug

تأريخ النشر: ١٤١٩٨٩ Aug

حاله: نافذ المفعول

خلاصه :

.....

المادة ١

اولا - يقصد بفرع الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية ما يجاز بموجب هذا النظام من فروع لشركات او مؤسسات اجنبية تمارس نشاط دائما في العراق بموجب معاهدة او اتفاق او عقد مع الدولة او متعاقدة لتنفيذ مشروع معين مع دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي او شركات القطاع المختلط او الاتحادات او الجمعيات التعاونية او الشركات المساهمة الخاصة التي لا يقل راسمالها الاسمي عن مليون دينار وذلك بعد موافقة الجهة القطاعية المختصة .

ثانيا - يقصد بمكتب الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية ما يجاز بموجب هذا النظام من مكاتب تمثيل او اتصال لشركات او مؤسسات اجنبية هدفها دراسة الاسواق وامكانيات العمل والانتاج او التعريف بمنتجاتها وخدماتها او لتسهيل الاتصال بمراكزها ويحظر عليها ممارسة اي نشاط تجاري بما في ذلك اعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين .

ثالثا - يقصد بالشركة الاجنبية الاشخاص المعنوية المجازة وفقا لتشريعاتها المحلية بالاضافة الى المشاريع الفردية.

المادة ٢

اولا - يعتبر، لاغراض هذا النظام، بحكم المتعاقد مع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المقاول الثانوي الاجنبي الذي يتعاقد مع المقاول الرئيس بموافقة تلك الدوائر .

ثانيا - يبقى المقاول مسؤولا عن تنفيذ العقد بكامله.

المادة ٣

اولا - على الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية التي تمارس نشاطا دائما في العراق او متعاقدة لتنفيذ مشروع معين ان تقدم اشعارا مكتوبا الى مسجل الشركات حال ابرامها المعاهدة او الاتفاق او العقد المتعلق بنشاطها او مشروعها ولا يشمل هذا الشركات والمؤسسات التي تتعاقد لتجهيز سلع او مواد الا اذا كان لها وجود فعلي في العراق او تضمن اتفاق او عقد التجهيز تقديم خدمات من اي نوع كان .

ثانيا - يقرر المسجل ضوابط يتم وضعها بالتنسيق مع الدوائر المعنية، ما اذا كان على الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية الحصول على اجازة لفرع لها في العراق خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه للاشعار .

ثالثا - لوزير التجارة اجازة فتح مكتب تمثيل او اتصال للشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية غير المشمولة باحكام الفقرتين اولا وثانيا من هذه المادة بعد الوقوف على راي الجهات القطاعية ذات العلاقة.

المادة ٤

على الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية الخاضعة للاجازة بفتح فرع او مكتب تهيئة الوثائق التالية مصدقة من الجهات المختصة .

اولا - نسختان من الاستمارة الخاصة بطلب الاجازة .

ثانيا - نسختان من عقد التاسيس والنظام الاساسي للشركة او المؤسسة الام او ما يقوم مقامها .

ثالثا - نسختان من شهادة تسجيل نافذة للشركة او المؤسسة صادرة في البلد الذي انشات فيه .

رابعا - قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارة الشركة او المؤسسة وجنسية كل منهم واسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عنها .

خامسا - نسختان من تخويل المدير المكلف بادارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا صادرة من ادارة الشركة او المؤسسة .

سادسا - نسختان من اخر حسابات ختامية للشركة او المؤسسة مع نسختين من تقرير مجلس الادارة المرفق او الملحق بهذه الحسابات .

سابعا - نسختان من وثيقة مقاطعة اسرائيل وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للاجازة بفتح فرع فقط .

ثامنا - كتاب تاييد من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المتعاقد معها يوضح طبيعة التعاقد مع بيان تاريخ ابتداء وانتهاء العقد ومبلغه الاجمالي وفترة الصيانة ان وجدت وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للاجازة بفتح فرع فقط .

تاسعا - اية وثيقة اخرى يطلبها مسجل الشركات.

المادة ٥

اولا - مع مراعاة احكام المادة ٣ من هذا النظام يقدم طلب اجازة الفرع الى مسجل الشركات خلال ٧٥ خمسة وسبعين يوما من تاريخ ابرام المعاهدة او الاتفاق او العقد وترفق به الوثائق المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا النظام .

ثانيا - يتولى مسجل الشركات مفاتحة اية جهة يوجب القانون او النظام او التعليمات استحصال موافقتها على اجازة الفرع او المكتب .

ثالثا - على المسجل اصدار قراره الموافقة على طلب اجازة الفرع او المكتب او رفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ولوزير التجارة بناء على طلب المسجل تمديد المدة المذكورة ثلاثين يوما اذا اقتضت ذلك الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ثانيا من هذه المادة .

رابعا - ينشر المسجل قرار الموافقة على اجازة فرع او مكتب الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية في النشرة الخاصة بالشركات وفي صحيفة يومية ولمرة واحدة في الاقل، بعد استيفاء الرسوم المقررة في الجدول رقم ٣ الملحق ب قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ .

خامسا - يصدر المسجل اجازة الفرع او المكتب خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اخر نشر ويكتسب الفرع او المكتب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور الاجازة.

المادة ٦

اولا - يتولى ادارة المسجل اجازة الفرع او المكتب مدير او ينوب عنه في حالة غيابه مخول من ادارة الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية على ان يقيم في العراق ويكون حكمه من حيث المسؤولية حكم القائمين على ادارة الشركات العراقية .

ثانيا - يتعين ابلاغ المسجل خلال ستين يوما في حالة تبديل المدير المخول .

ثالثا - مع مراعاة احكام المادة ١ من هذا النظام لا يجوز للفرع ان يمارس نشاطا غير النشاط المحدد في المعاهدة او الاتفاق او العقد الا بموافقة الدائرة المتعاقد معها.

المادة ٧

على كل فرع او مكتب ان يثبت على جميع اوراقه ومستنداته الاسم الكامل كما هو مثبت في اجازته، للشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية وعنوانها ومركز ادارة الفرع في العراق باللغة العربية بشكل تسهل قراءته.

المادة ٨

على الفرع او المكتب ان يمسك سجلات حسابية نظامية باللغة العربية لكامل نشاطه المتعلق بعمله في العراق وفقا للنظام المحاسبي المشار اليه في المادة ٢٠١ من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

المادة ٩

اولا - يعد الفرع خطة سنوية تتضمن تقريرا شاملا عن نشاطه في العراق للسنة القادمة .

ثانيا - يقدم الفرع لمركزه الرئيس تقارير دورية تتعلق بتنفيذ ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية مرة في السنة في الاقل.

المادة ١٠

اولا - ا - تدقق حسابات الفرع او المكتب ونشاطاته من قبل ديوان الرقابة المالية .

ت- على الفرع او المكتب تقديم جميع البيانات والمعلومات والايضاحات التي يراها ديوان الرقابة المالية ضرورية لتسهيل مهمته في تدقيق حسابات الفرع او المكتب ومراقبة نشاطاته وفقا لاحكام قانون ديوان الرقابة المالية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المرعية الاخرى في العراق والقواعد والاعراف المهنية الدولية .

ثانيا - يقدم الفرع او المكتب سنويا حساباته الختامية وتقريرا عن نشاطاته في العراق الى ديوان الرقابة المالية خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من انتهاء سنته المالية وفي كل الاحوال يتعين على الفرع او المكتب تقديم حساباته الختامية المدققة وتقريره السنوي الى المسجل خلال الاشهر الثمانية التالية لانتهاء تلك السنة .

رابعا - تقديم وثيقة تتولى تدقيقها جهة مختصة ومستقلة يبين فيها المركز المالي للشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية مصدقة وفقا للاصول اذا ما وجد مانع قانوني يحول دون تقديم حساباتها الختامية.

المادة ١١

على الفرع او المكتب ان يقدم الى المسجل معلومات عن العاملين لديه وفقا للاستمارات التي يعدها المسجل.

المادة ١٢

للمسجل طلب اية معلومات يرى ان الضرورة تقتضي تقديمها لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٣

للمسجل اختيار مفتش او اكثر من ذوي الاختصاص لتفتيش اعمال الفرع او المكتب في حالة وجود ما يستدعي ذلك وعلى الفرع او المكتب ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة لقيام المفتش بواجبه.

المادة ١٤

اولا - ا - على ادارة الفرع ابلاغ المسجل عند توقف الفرع عن مزاولة اعماله في العراق مع بيان اسباب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف .

ت- على ادارة الفرع او المكتب ابلاغ المسجل عند افلاس او تصفية او اندماج او تعديل عقد او نظام الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية .

ثانيا - على ادارة الفرع او المكتب نشر حالات الافلاس او التصفية او الاندفاع في النشرة ولمرة واحدة.

المادة ١٥

اولا - على الفرع او المكتب ان يباشر باجراءات تصفيته خلال ستين يوما من تاريخ انتفاء سبب منحه الاجازة وذلك بتقديم طلب تحريري الى المسجل يتضمن اسباب التصفية مشفوعا بكشف يبين مركزه المالي في ذلك التاريخ .

ثانيا - يقوم المسجل بمفاتحة الجهات المعنية لاستحصال موافقتها على التصفية خلال اسبوع واحد من تاريخ تسلمه الطلب وعلى تلك الجهات الاجابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها كتاب المسجل .

ثالثا - يجب ان تتم اجراءات التصفية بما فيها تقديم حسابات التصفية مدققة حسب الاصول من قبل ديوان الرقابة المالية خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب ولوزير التجارة تمديد المدة المذكورة اذا قدمت احدى الجهات المعنية طلبا مبررا لذلك .

رابعا - ا - اذا وجد المسجل ان التصفية تمت وفقا للقانون يصدر قراره بشطب اسم الفرع اوالمكتب من سجلاته وينشر القرار في النشرة وفي صحيفة يومية خلال عشرة ايام من صدوره .

ب - تعتبر الشخصية المعنوية للفرع او المكتب منتهية في تاريخ صدور قرار شطب اسمه.

المادة ١٦

على المكتب ان يباشر باجراءات تصفيته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه كتاب موافقة المسجل على طلب التصفية.

المادة ١٧

على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ابلاغ مسجل الشركات بما ياتي :

اولا - خلاصة العقود التي تبرمها مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية حال ابرامها .

ثانيا - مواعيد الانتهاء من تنفيذ تلك العقود قبل ثلاثة اشهر من ذلك وكذلك عند تمامها.

المادة ١٨

تنفيذا لاحكام الفقرتين اولا وثانيا من المادة ٢٠٥ من قانون الشركات المرقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ يتم تجديد تسجيل الفرع او المكتب بعد تقديم الوثائق الاتية وتسديد رسم التسجيل المنصوص عليه في القانون المذكور .

اولا - وثيقة تؤيد ان المعاهدة او الاتفاق او العقد الذي يجيز للفرع مزاولة نشاطه لا يزال نافذ المفعول، والمدة المتوقعة لانجاز العمل اذا كان نشاط الفرع غير دائم، او وثيقة تؤيد ان الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية قد تعاقدت لتنفيذ مشروع اخر .

ثانيا - وثيقة مصدقة تؤيد ان الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية ما زالت مسجلة في بلد تسجيلها الاصلي .

ثالثا - بيان يتضمن اسم المدير المكلف بادارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا وعنوان مركز ادارة الفرع.

المادة ١٩

اولا - على الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية عند تعاقدها مع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لممارسة نشاط دائم في العراق او لتنفيذ مشروع معين ولها مكتب مجاز في العراق ان تباشر خلال ستين يوما من تاريخ تعاقدها على تحويل مكتبها الى فرع بعد تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا النظام .

ثانيا - لوزير التجارة، بناء على طلب من الشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية خلال فترة تصفية فرعها، الموافقة على فتح مكتب لها بعد استكمال اجراءات تصفية الفرع .

ثالثا - لا يجوز للشركة او المؤسسة الاقتصادية الاجنبية الاحتفاظ بمكتب وفرع لها في العراق في ان واحد.

المادة ٢٠

على الفرع ابلاغ المسجل في حالة تعاقده لتنفيذ مشروع اخر خلال قيامه بتنفيذ مشروع معين ما لم يكن قد باشر باجراءات تصفية الفرع، وفي هذه الحالة يتعين عليه اعادة تسجيل الفرع وفقا للمادة ١٨ من هذا النظام.

المادة ٢١

لوزير التجارة، بطلب من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المتعاقدة، باستثناء العقود التي لها مساس بامن الدولة من احكام الفقرة اولا من المادة ١٧ من هذا النظام.

المادة ٢٢

تطبق على الفرع او المكتب العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات المرقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ عند ارتكابه اية مخالة للقانون المذكور او لهذا النظام.

المادة ٢٣

يلغى النظام المرقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ نظام فروع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية.

المادة ٢٤

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر محرم لسنة ١٤١٠ هجرية

المصادف لليوم الخامس من شهر اب لسنة ١٩٨٩ ميلادية.